



N°: 000598 / FRMC / ج.م.ق.

Rabat, le: 20 سبتمبر 2021 الرباط، في:

## بلاغ إلى كافة القناصة

## حول الدورية الأخيرة للكاتب العام لإدارة المياه والغابات

خلال هذه المرحلة التي تدير فيها الحكومة الحالية تصريف الأعمال، وفي غياب السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد تعيينه من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله رئيسا للحكومة، لانشغالاته بمسؤولية تكوين حكومة جديدة، يطلعنا الكاتب العام لإدارة المياه والغابات عبر شبكة التواصل الاجتماعي بدورية جديدة تحت عدد 3019 بتاريخ 14 شتنبر 2021، تلغي دورية سالفة له تم نشرها 2015، ساهمت بشكل كبير في تبذير مالية الجامعة من طرف مفسدين مسخرين لهذه الغاية. وتهدف هذه الدورية الجديدة التي تم نشرها في أوج مرحلة تجديد وثائق القنص، إلى استنزاف مالية الجامعة في خرق سافر للمقتضيات القانونية وذلك للأسباب التالية:

**أولاً:** أن الدورية تنص على أن نوع بطاقة وطابع الجامعة سيتم تحديده لاحقا من طرف هذا المسؤول، وكان الجامعة تحت وصايته ورحمته، يقر ما يشاء ومتى يشاء، وهذا من اختصاص الجامعة متناسيا أن الدورية عموما هي وثيقة يخاطب بها رئيس مؤوسيه لتدبير الأمور داخل الإدارة، ولا يجب أن تتضمن قواعد قد تؤثر على الغير أو أن تكون لها انعكاسات سلبية عليهم، حتى لا تصبح قانونا مزيفا. وهذا ما ينطبق على هذه الدورية بحيث أنها تتضمن أمرا صريحا إلى المديرين الإقليميين والجهويين لإيقاف بيع طوابع الجامعة، مما ستؤدي حتما إلى استنزاف ماليتها خارج إطار الإدارة.

**ثانياً:** أن الجامعة تقوم بتدبير شؤونها بكل حرية وديمقراطية وفق مقتضيات قانونها الأساسي، تطبيقا لما جاء به دستور 2011، الذي ينص في الفصل 12 أن جمعيات المجتمع المدني الذي تنتمي إليه الجامعة، "تؤسس وتمارس شؤونها بكل حرية في إطار احترام القانون"، وأن أي تدخل في شؤون الجامعة من أية جهة كانت، يعد خرقا سافرا للدستور الذي يعد أسمى قانون في البلاد.

**ثالثاً:** أن بطاقة الجامعة منصوص عليها في الفصل الخامس من ظهير 1923 حول شرطة القنص كوثيقة إلزامية ضمن وثائق القنص التي يجب على كل قناص أن يكون حاملا لها، وأن طابع الجامعة محدد من طرف وزير الاقتصاد والمالية بمرسوم عدد 2-3-543 بتاريخ 2003/10/16، وبالتالي فمخالفة أحكام هذا القانون تعرض صاحبها لأداء غرامة مالية حددها الفصل 10 مكرر مرتين من ظهير 1923 حول شرطة القنص، من 600 إلى 1000 درهم.

**رابعاً:** أن هياكل الجامعة قائمة وتعمل بكل حرية كما تنص على ذلك المادة 53 من القانون الأساسي الجديد، وأن إدارة المياه والغابات تعاملت معها دون غيرها خلال تحضير القانون الأساسي، وتتعامل معها خلال مرحلة تنزيل مقتضياته. ومن جهة ثانية، فإن محاكم المملكة على كافة مستوياتها أبطلت كل الجموع العامة الوهمية، والمكاتب الجامعية المزعومة المنبثقة عنها التي نظمها المستنزفون لمالية الجامعة، وأيدت بذلك شرعية المكتب الجامعي.

**خامساً:** أن كل من يروج إلى عدم شراء طابع الجامعة وبطاقتها كيفما كان قناصاً، أو رئيس جمعية، أو إدارياً من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، أو مناشراً، فهو يقوم بخرق سافر للقانون ويتحمل مسؤوليته في ذلك.

ولابد من الإشارة، إلى أن صدور هذه الدورية غير القانونية تحكمه عناصر لا علاقة لها بطابع الجامعة وبطاقتها، بحيث أن إدارة المياه والغابات تسعى من خلال هذا العمل الدنيء إلى الضغط على المكتب الجامعي لجعله تحت وصايتها، لتهيمن عليه بقبول إملائها بخصوص اقحام أعضاء مفسدين ضمن لائحة انتخابات هياكل الجامعة، لا يستجيبون لمقتضيات المادة 10 من القانون الأساسي، ضاربة عرض الحائط بالدور الحيادي الذي على الإدارة أن تلتزم به، وهي أسباب رئيسية في عرقلة تنزيل القانون الأساسي للجامعة، لأن أعضاء المكتب الجامعي ملزمون بسيادة القانون، ولن يتنازلوا عنه مهما كلفهم ذلك.

كما أن الجامعة ومن باب مسؤوليتها طلبت من الكاتب العام تنفيذ ما جاء في الفقرة الثانية من الدورية من أجل خلق مناخ مناسب لإعادة فتح النقاش حول تنزيل مقتضيات القانون الأساسي، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب ستتخذ الجامعة الإجراءات الضرورية خدمة للقنص والقناصة، وتعرض المشاكل العالقة على الوزير الجديد حالة تعيينه.

كما أن الجامعة تبدي أسفها الشديد لعدم عقد اجتماعات المجلس الأعلى للقنص للسنة الثالثة على التوالي وفق مقتضيات ظهير 1950، حتى يتمكن أعضاءه من دراسة النقط المنصوص عليها ضمن مقتضياته، وخاصة القرار السنوي، وبرنامج العمل لتنمية قطاع القنص.

وختاماً، فإن كافة القناصة مدعوون للانخراط في اقتناء بطاقة الجامعة وطابعها، الذي يعد المورد الوحيد لمالية الجامعة، احتراماً للقوانين، حتى يتسنى للجامعة بلورة برنامج عملها الذي يحتوي على شراء حجل الاعمار الذي يستفدون منه كافة القناصة.

رئيس الجامعة الملكية  
المغربية للقنص  
الجيلالي شليق

